السَّنَة الدِّراسيَّة: 2023م- 2024م. المدَّة: ساعة. -شُعبة علوم تجريبيَّة-

20/

فرضُ الثُّلاثي الثَّاني في مادَّة العُلومِ الإسلاميَّة للسَّنة ثانية ثانوي

الاسم واللَّقب: ..... القسم: 2 ع ت..... العلامةُ:

الجزء الأول: (12نقطة)

السّنَدُ1: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الرّوم:21].

السّنَدُ2: قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ ﴾ [سبأ:15-17].

المطلوبُ:

1/ بيّنت الآية بعض حِكَم تشريع الزَّواج؛ استخلص حِكمَتَيْنِ منها. (2ن).

-.....

-.....

2/ حتَّى تستمر الرَّابطة الزَّوجية على أساسٍ متينٍ جعلت الشَّريعة لها بعضَ المقدّماتِ.

أ-ما هي هذه المقدّمات؟، عرّفها. **(1ن).**

.....

.....

ب-اذكر فرقين بينها وبين الزَّواج (من جهة الحكم الشّرعي لهما، ومن جهة تبادل الحقوق والواجبات). **(2ن).**

-.....

-.....

3/ يحقّق الزَّواج أحد أنواع الأمن، استخلصه، ثمّ قُم بتعريفه. (1.5ن).

.....

.....

.....

4/ في السَّند الثَّاني دلالة على نوعٍ آخر من أنواع الأمنِ، وسبباً من أسبابِ فقدانه، ومقوماً من مُقوّماته.

أ-استخرج هذا النَّوع من الأمن، ثمّ اشرحه. **(1.5ن).**

.....

.....

.....

ب-ما سببُ فقدانه من خلال السَّند [سبأ15-17]. **(1ن).**

.....

ج- ما هو المقوم الذي يُحقّق لنا هذا النّوع من الأمن. **(1ن).**

.....

5/ استخرج من الآيات حكماً شرعيّاً وفائدةً. (2ن).

-.....

-.....

<u>الجزء الثّاني: (08 نقاط)</u>

<u>المطلوبُ:</u> 1/ علّل ما يلي.

-اشتراطُ الحَولِ في الزَّكاة.

.....

-اشتراطُ الوليّ في عقد الزَّواج.

.....

-فسادُ نكاح الشِّغار.

.....

-اشتراطُ المَحرَم للمرأة في الذَّهابِ إلى الحجّ.

.....

2/ أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد.

-من ملك نصاباً في الذّهب والفضّة يخرج منه خُمُسه. (.....).

.....

-لا تجبُ الزَّكاة في مال الصَّبي لعدم بُلوغه وفهمه لأحكام الزّكاة. (.....).

.....

<u>انتهى.</u>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».